ولم ينوي الاقتداء بالامام جاز عند البعض وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يخطر بباله من هو صح وان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن
انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد لا يصح
والافضل ان ينوي الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف
الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه قد
شرع وهو لم يشرع بعد لم يجز ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة من
الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان كان الرجل شاكا في وقت
الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء

بنية

بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكره في المحيط
وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت
ومن صلى الظهر ونوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء فتبين ان
ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو شرع
في صلوة ما عليه على ظن انها سبتية فاذا هي احدية لا يصح و
لو شرع على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح والمستحب ان
ينوي بالقلب ويتكلم بلسانه هو المختار وان نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه
جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوي مقارنا للتكبير ومخالطا له كما
هو مذهب الشافعي رحمه الله وذكر في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض

Copyright © King Saud University